المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# الرأي رقم 2023/23
# بتاريخ 07 مارس 2023
# بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « .....» بتاريخ 20 يناير 2023 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية لوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ 23 فبراير 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بالوكالة المذكورة، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 02 أبريل 2012، والمحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023.

**<u>أولا</u> : المعطيات**

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة « .....» أنها قد شاركت في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف وكالة ..... المذكورة والمتعلق باقتناء ..... لفائدة إقليم ..... في حصة واحدة. وأنها فوجئت بتاريخ 09 يناير 2023 بخبر إقصاء عرضها من المنافسة بعد دراسة ملفها التقني من طرف لجنة تقنية فرعية بدعوى عدم استجابة عرضها للشروط والمعايير المحددة في المادة (.....) من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض السالف الذكر.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 31 يناير 2023 إلى وكالة .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابها، أوضحت الوكالة المعلنة عن طلب العروض المذكور أن نظام الاستشارة نص في مادته (.....) على معايير تقييم المؤهلات والقدرة التقنية للمتنافسين، وفقا للمواد 35 و37 و38 و39 و40 و41 من نظام الصفقات الخاص بها، على أن يتم إقصاء المتنافس الذي يحصل على نقطة أقل من 30/40 خلال هذه المرحلة. وأن المشتكية لم تحصل على نقطة مؤهلة خلال مرحلة تقييم الوثائق التقنية.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وقدمت عرضا في إطاره تم إقصاؤه من المشاركة في المنافسة؛

وحيث إن طلب العروض المعني قد تم الإعلان عنه تطبيقا لنظام الصفقات الخاص بوكالة .....، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 02 أبريل 2012؛

وحيث استند صاحب المشروع في إقصاء عرض المشتكية على عدم حصوله على نقطة مؤهلة خلال مرحلة تقييم الوثائق التقنية من طرف لجنة فرعية تقنية، إذ بلغ مجموع النقط التي حصلت عليها المشتكية 26/40 ؛

وحيث نص نظام الاستشارة في مادته (.....) على أن المتنافس الذي لم يحصل عرضه على نقطة 30/40 سيتم إقصاؤه، بعد إخضاعه لتقييم تقني ينبني على مدى مراعاة معياري المميزات التقنية (25 نقطة) وخدمة ما بعد البيع (15 نقطة)؛

وحيث بالرجوع إلى محضر اللجنة الفرعية التقنية المؤرخ في 30 دجنبر 2022 يتبين أن عرض المشتكية حصل على نقطة 26/40، وهي أقل من النقطة الدنيا المطلوبة لاختيار أي عرض ضمن العروض المقبولة للتنافس؛

وحيث إن مقرر لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض المشتكية، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في نظام الاستشارة لا سيما المادة (.....)، يكون مشروعا بالنظر لاحترامه المعايير والشروط التي حددها صاحب المشروع مسبقا لاختيار المتنافسين؛

وحيث ولئن كان مقرر الإقصاء مشروعا، فإن طبيعة صفقة اقتناء .....، موضوع طلب العروض المطعون فيه، هي صفقة توريدات ولا تندرج ضمن فئة الصفقات الخاضع إسنادها إلى تقييم تقني ومالي لمؤهلات المتنافسين، مما تصير معه مسطرة إبرام طلب العروض المذكور معيبة ويتعين إلغاؤها؛

وحيث فضلا عن ذلك تضمنت الرسالة الجوابية لصاحب المشروع جدولا يوضح عناصر إقصاء عرض المشتكية، إذ تمت من خلاله الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تم منحها نقطة (0/10) فيما يخص معيار خدمة ما بعد البيع لكونها لم تتقيد بشرط التواجد الترابي، أي أن "الشركة لم تدل بأي وثيقة تمكن من تقييم هذا المعيار". وهذا الشرط المبني على ضرورة وجود الموردين في المجال الترابي للوكالة المعنية لا يستند على أي أساس قانوني ويتعين رفضه، مما يكون معه إقصاء عرض المشتكية غير سليم.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن مقرر إقصاء عرض شركة "..... " من المشاركة في طلب العروض رقم ..... وإن كان مشروعا لاحترامه بنود نظام الاستشارة، غير أن مسطرة إبرام طلب العروض المعني غير سليمة، وأن شكاية الشركة المشتكية مرتكزة على أساس.